laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١ / ٩

ملف رقم: ١٢٦/٢/١٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمُجتمعات العُمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٨)المؤرخ ٢٠١٧/٢/١، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى أحقية أعضاء مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان الممثلين لصندوق تمويل المساكن وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الحصول على مقابل تمثيل تحدده السلطة المُختصة في كل من الصندوق والهيئة بما لا يجاوز الحد الأقصى لمكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المذكور، وكذا مدى خضوع ممثلي الهيئة والصندوق في مجلس إدارة البنك الذين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من ذوي الخبرة المالية والفنية ولا يندرجون في عداد العاملين سواء في الصندوق أو الهيئة، لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وفي حال خضوعهم لأحكام القرار بقانون المُشار إليه بيان الجهة التي سترد إليها الأموال التي تزيد على الحد الأقصى.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من كتابكم– أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كانت قد انتهت في فتواها رقم (٩٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ إلى عدم أحقية أعضاء مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان الممثلين لصندوق تمويل المساكن وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، في الحصول على حصة من الأرباح المُحققة ومقابل رئاسة أو عضوية اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة ومقابل حضور الجلسات وأيلولة هذه المبالغ

laa-eg.com

إلى الصندوق والهيئة المذكورين وأحقية المعروضة حالاتهم في تقاضي مُقابل التمثيل الذي تحدده جهة عملهم وبمراعاة أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول. وأنه قد ورد بحيثيات هذا الإفتاء أن ممثلي كل من الصندوق والهيئة يستحقون مقابل لقيامهم بمهمة تمثيل الصندوق أو الهيئة في عضوية مجلس إدارة البنك تحدده السلطة المختصة في كل من الصندوق والهيئة بمراعاة أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة في حال ما إذا كان الشخص القائم بمهمة التمثيل يندرج في عداد العاملين بالصندوق أو الهيئة. وأن هذا مؤداه أن ممثلي الهيئة أو الصندوق في مجلس إدارة البنك الذين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية من ذوي الخبرة ولا يندرجون في عداد العاملين سواء في الصندوق أو الهيئة لا تسري بشأنهم– لدى تحديد مقابل تمثيلهم– أحكام القرار بقانون المُشار إليه، وبناء عليه ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني فيه.

ونُفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون". وأن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا، صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة

laa-eg.com

أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تُصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأي شخص من العاملين المذكورين في المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها... ويُحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا ويئول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك وتجرى المُحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت، ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات، والهيئات تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تئول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام- بحسب الأحوال- جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدى بها، بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تُستحق لممثلي هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، وتُستثنى من ذلك المبالغ التي تُصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المُنتدب، أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد، والنظم المعمول بها في الجهة التي تُباشر فيها مهمة التمثيل، ولا

laa-eg.com

يسري حكم هذه المادة على من يُعار، أو يُنتدب طوال الوقت من الجهات المُشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تُحدد كل جهة المكافآت التي تصرفها لممثليها سنويًا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد في أكثر من جهة..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أنه: "على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التي يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التي يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها...". وأن المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويًا في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تُؤدى للممثل سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفُل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولا على هذا الالتزام الدستوري صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددًا فيه المخاطبين بأحكامه وهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى. كما حدد بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها في الدولة والهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، كما حدد أيضًا الجهة التي تئول إليها المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى فنصّ على أن تئول إلى الخزانة العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع بالقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه قد نص على أن تئول إلى الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام– بحسب الأحوال– ما يُستحق لممثليها في مجالس إدارة البنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم فيها من مبالغ أيًا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التي تُؤدى بها بما في ذلك المزايا العينية، وهو ما يتسع لشمول حصة أعضاء مجلس الإدارة في الأرباح، ومكافأة العضوية، وبدلات ومكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة عن المجلس، وألزم المشرع في القانون المذكور البنك، أو الشركة، أو الهيئة ، أو المنشأة التي تتم فيها مهمة التمثيل بذلك، ولم يستثن المشرع من حكم الأيلولة هذا سوى المبالغ التي تُصرف مُقابل قيام ممثل الشخص المعنوي بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي، أو عضو مجلس الإدارة المُنتدب ، وما يُصرف لأي

laa-eg.com

من الممثلين مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تُباشر فيها مهمة التمثيل.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن حكم الأيلولة آنف البيان ليس من شأنه أن يكون اضطلاع ممثل الشخص المعنوي بأعباء عضوية مجلس إدارة البنك، أو الشركة ، أو الهيئة، أو المنشأة التي تُجرى فيها مهمة التمثيل سخرة بلا مقابل، وإنما عهد المشرع في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر إلي السلطة المختصة بالجهة التي يُمثلها في عضوية مجلس الإدارة بتحديد ما يستحقه من مكافأة على هدى من الاعتبارات الحاكمة، ومن بينها الجهد الذي بذله الممثل لدى قيامه بمهمة التمثيل، والنتائج التي حققتها الشركة، أو البنك، أو الهيئة التي تتم فيها مهمة التمثيل، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه، والذي يتكون من مكافأة العضوية التي تقررها الجمعية العامة للبنك، أو الشركة، أو السلطة المختصة بالجهة، أو المنشأة التي تجرى فيها مهمة التمثيل مضافًا إليها بدلات (مقابل) حضور جلسات مجلس إدارة البنك، أو الشركة، أو الجهة ، أو المنشأة ، وغيرها من جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التي يُشارك فيها الممثل المذكور، وذلك نزولا على عموم عبارة " بدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو المنشأة التي تُباشر فيها مهمة التمثيل" الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ في ذات الملف بأنه "ولما كان بنك الإسكان والتعمير الذي تُباشر فيه مهمة التمثيل في الحالة المعروضة هو شركة مساهمة مؤسسة طبقًا لأحكام قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه، ويخضع لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر ، ومن ثم فإنه يلتزم توريد كل ما يتقرر لصندوق تمويل المساكن، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كأعضاء في مجلس إدارة البنك من مكافأة عضوية وحصة في الأرباح ومقابل رئاسة أو عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أو حضور جلساتها، أو غير ذلك من المزايا المالية، أو العينية إلى الصندوق والهيئة– بحسب الأحوال– وأن ممثلي كل من الصندوق والهيئة في مجلس إدارة

laa-eg.com

البنك لا يحق لهم تقاضي أي من هذه المبالغ، أو البدلات، أو المزايا، وأن مقابل قيامهم بمهمة تمثيل الصندوق، أو الهيئة في عضوية مجلس إدارة البنك تحدده السلطة المختصة في كل من الصندوق والهيئة، مُلتزمة في ذلك بالحد الأقصى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر تنفيذًا للقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذي يتمثل في مكافأة العضوية التي تقررها الجمعية العامة للبنك لعضو مجلس الإدارة ومقابل حضور الجلسات أيًا كان نوعها، طبقًا لما سبق تفصيله، وذلك دون إخلال بأحقية ممثلي الصندوق والهيئة فيما يُصرف لهم مباشرة من بنك الإسكان والتعمير من مقابل نفقات مؤداة في صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك، ويكون من الواجب حالئذٍ على الصندوق والهيئة المشار إليهما عند صرفهما للمكافأة التي يتم تقريرها بمعرفة كل منهما لقاء التمثيل، دون غيرها من النفقات التي يتحملها الممثل على الوجه آنف الذكر، مراعاة أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه إذا كان الشخص القائم بمهمة التمثيل يندرج في عداد العاملين بالصندوق، أو الهيئة في تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.

ولما كان ما ورد بحيثيات إفتاء الجمعية العمومية السابق من وجوب مراعاة الصندوق والهيئة المشار إليهما عند صرفهما للمكافأة التي يتم تقريرها لقاء التمثيل لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، إذا كان الشخص القائم بمهمة التمثيل يندرج في عداد العاملين بالصندوق أو الهيئة في تطبيق أحكام هذا القرار بقانون ليس مؤداه الخروج من نطاق تطبيق هذا القرار بقانون في حال كون ممثل هاتين الجهتين ليس من العاملين بهما– على نحو ما ذهبت إليه الجهة الإدارية في طلب الرأي الماثل– إذ إن نطاق تطبيق هذا القرار بقانون يتسع ليشمل ليس فقط الشاغلين لوظائف بهاتين الجهتين وإنما كافة العاملين لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بقانون سواء كانوا يعملون بوظائف دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى على النحو السالف بيانه تفصيلا.

وبناء على ما تقدم، وحيث إنه ورد كتاب وكيل أول وزارة الإسكان المشرف على مكتب الوزير رقم (٢٣١٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٠ مرفق به بيان بأعضاء مجلس إدارة بنك الإسكان والتعمير ممثلي هيئة المجتمعات العمرانية

laa-eg.com

الجديدة وصندوق تمويل المساكن في ذلك الوقت وهم: أولا- ممثلو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، السيدة/ رانده علي صالح المنشاوي. ٢- السيد/ خالد محمود عباس. ٣- السيد الدكتور/ عاصم عبد الحميد الجزار. ٤- السيد/ كمال السيد فهمي. ثانيا- ممثلو صندوق تمويل المساكن، السيدة/ مي عبد الحميد أحمد. ومن ثم يحق للمذكورين- خلال فترة التمثيل- تقاضي مكافأة نظير تمثيلهم للهيئة والصندوق المشار إليهما بمجلس إدارة بنك التعمير والإسكان بمراعاة أن يتم تحديد وصرف تلك المكافأة بمعرفة الجهة التي يتم تمثيلها وليس بمعرفة البنك المذكور، وبمراعاة عدم تجاوز تلك المكافأة للحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ السالف الإشارة إليه.

وأما بالنسبة إلى مدى خضوع المعروضة حالاتهم للقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ السالف الإشارة إليه، خلال فترة تمثيلهم للهيئة والصندوق المشار إليهما بمجلس إدارة بنك التعمير والإسكان، فإن الثابت أنه في ذلك الوقت كانت السيدة/ رانده علي صالح المنشاوي تتولى العمل مشرفًا على مكتب الوزير وتشغل الدرجة الممتازة بالجهاز المركزي للتعمير، وكان السيد/ خالد محمود عباس مساعدًا لوزير الإسكان بالدرجة الممتازة بوزارة الإسكان، وكان السيد الدكتور/ عاصم عبدالحميد الجزار يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالدرجة الممتازة بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العُليا، وكانت السيدة/ مي عبد الحميد أحمد تشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري بالدرجة الممتازة، وهذا الصندوق كان يتمتع بشخصية اعتبارية عامة طبقًا لحكم المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ قبل إلغائها بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨، ومن ثم فإنهم بحكم عملهم وشغلهم لدرجات مالية بالأشخاص الاعتبارية العامة المذكورة في ذلك الوقت يندرجون ضمن المخاطبين بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه. أما بالنسبة إلى السيد/كمال السيد فهمي، فقد كان من العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى أن انتهت خدمته بها خلال عام ٢٠١٦، إلا أنه بحكم استمراره ممثلا لتلك الهيئة بمجلس إدارة بنك التعمير والإسكان بعد انتهاء خدمته، فإنه يرتبط بتلك الهيئة بعلاقة وكالة نظير أجر في إطارها يقوم بتمثيل تلك الهيئة بمجلس إدارة

laa-eg.com

البنك المذكور نظير مكافأة كما سلف البيان وهو ما يشمله النطاق الواسع للمخاطبين بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ والذي لم يكتفِ بالشاغلين لوظائف دائمة أو مؤقتة بل اتسع نطاقه ليشمل من يعمل مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى كما سلف البيان. ومن ثم فإنه يخضع بدوره لأحكام القرار بالقانون المشار إليه.

وأما بالنسبة إلى الجهة التي ستئول إليها الأموال الزائدة على الحد الأقصى للدخل بالنسبة إلى المعروضة حالاتهم فهي الخزانة العامة عملا بصريح نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ السالف الإشارة إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي:

أولاً: أحقية المعروضة حالاتهم في صرف مكافأة نظير تمثيلهم لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق تمويل المساكن بمجلس إدارة بنك التعمير والإسكان.

ثانيًا: خضوع المعروضة حالاتهم لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة على أن تئول الأموال الزائدة على الحد الأقصى إلى الخزانة العامة. وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة